



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة تكريت _ كلية التربية للعلوم الانسانية
قسم علوم القرآن والتربية الاسلامية
مادة اصول الفقه _ المرحلة الثالثة

2024-2025

عنوان المحاضرة : العزيمة والرخصة

أ.م. د جسام محمد عبدالله

المطلب السادس

العزيمة والرخصة

العزيمة والرخصة من أقسام الحكم التكليفي، لأن الأول : اسم لما طلبه الشارع أو أباحه على وجه العموم، والرخصة: اسم لما أباحه الشارع عند الضرورة تخفيفاً عن المكلفين، ودفعاً للحرص عنهم ، والطلب والإباحة من أقسام الحكم التكليفي. وذهب البعض إلى أن العزيمة والرخصة من أقسام الحكم الوضعي، باعتبار أن العزيمة ترجع إلى أن الشارع جعل الأحوال العادية للمكلفين سبباً لبقاء الأحكام الأصلية واستمرارها ، وأن الرخصة ترجع إلى جعل الشارع الأحوال الطارئة غير الاعتيادية سبباً للتخفيف عن المكلفين، والسبب من أقسام الحكم الوضعي. ولكن ما ذهب إليه الأولون هو الأظهر، وهذا ما جرينا عليه، فالعزيمة والرخصة : من أقسام الحكم التكليفي

والعزيمة في اللغة : القصد على وجه التأكيد ومنه قوله تعالى: ﴿فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْماً [طه : ١١٥]، أي: لم يكن من آدم عليه السلام قصد مؤكد على عصيان أمر ربه.

أما في الاصطلاح فمعناها : فمعناها هو ما ذكرناه آنفاً.

وقد عرفها البعض : بأنها اسم لما هو أصل من الأحكام غير متعلق بالعوارض، ومعنى هذا : أن العزيمة تطلق على الأحكام الشرعية التي شرعت لعموم المكلفين، دون نظر إلى ما قد يطرأ عليهم من أضرار فهي أحكام أصلية، شرعت ابتداءً لتكون قانوناً عاماً لجميع المكلفين أحوالهم العادية، ولم ينظر في تشريعها إلى ضرورة أو عذر كالصلاة وسائر العبادات وهي تتنوع إلى أنواع الحكم التكليفي : من وجوب وندب وكراهة وإباحة، ولا تطلق عند المحققين إلا إذا قابلتها رخصة.

والرخصة في اللغة السهولة واليسر وفي الاصطلاح ما ذكرناه ، وعرفها البعض، بقوله : هي ما وسع للمكلف في فعله لعذر وعجز عنه مع قيام السبب المحرم ، أو هي ما شرع من الأحكام لعذر مع قيام المحرم، لولا العذر لثبتت الحرمة .

ومعنى هذا الكلام هو ما قلناه أولاً ، فالرخصة : هي الأحكام التي شرعها الشارع، بناء على أضرار المكلفين، ولولاها لبقى الحكم الأصلي، فهي حكم استثنائي من أصل كلي ، وسبب

الاستثناء ملاحظة الضرورات والأعذار دفعاً للحرص عن المكلف، وهي في أكثر الأحوال تنقل الحكم الأصلي من مرتبة اللزوم إلى مرتبة الإباحة، وقد تنقله إلى مرتبة الندب أو الوجوب كما سيأتي

أنواع الرخص

أولاً - إباحة المحرم عند الضرورة كالتلفظ بكلمة الكفر مع اطمئنان القلب إذا أكره على : ذلك بالقتل، قال تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل : ١٠٦]، ومثله : أكل الميتة وشرب الخمر، لأن حفظ الحياة ضروري فأباح الشارع الحكيم أكل الميتة عند الجوع الشديد الذي يخاف فيه تلف النفس، وكذا شرب الخمر عند الظم الشديد الذي يخشى فيه الهلاك، ومنه أيضاً : إتلاف مال الغير عند الإكراه عليه إكراهاً يؤدي إلى تلف النفس أو عضو منها .

ثانياً : إباحة ترك الواجب مثل : الفطر في رمضان للمسافر والمريض دفعاً للمشقة، ومنه أيضاً : ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا كان الحاكم طاغية ظالماً يقتل من يأمره

ثالثاً- تصحيح بعض العقود التي يحتاجها الناس وإن لم تجر على القواعد العامة مثل : بيع السلم، فقد أباحه الشارع الحكيم مع أنه بيع معدوم وبيع المعدوم باطل، ولكن أجاز الشارع استثناءً من القواعد العامة في البيوع، تخفيفاً وتيسيراً على المكلفين ومنها أيضاً : عقد ستصناع، أباحه الشارع مع أنه بيع معدوم لحاجة الناس إليه ، وفي منعهم منه حرج وضيق.